

29 فيفري 2012

من وزير المالية  
إلى

283

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مؤسسات إعادة تأمين بالخارج  
المرجع: مكتبكم بتاريخ 13 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم شركة مختصة في السمسرة، في التأمين وإعادة التأمين وأنكم تقومون في إطار نشاطكم بتحويل نتائج عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين بالخارج وطلبتكم معرفة هل يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء من الضريبة بمناسبة كل عملية تحويل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

يستوجب تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وتستوجب الشهادة المذكورة حتى إذا كانت المداخل أو الأرباح غير خاضعة للضريبة بتونس طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

ولا تستوجب الشهادة المذكورة إذا تعلق الأمر بمداخل أو بأرباح معفاة من الضريبة طبقا لأحكام القانون العام شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل المعنية بالتحويل والمرجع القانوني للإعفاء.

هذا وبالرجوع إلى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تحولها شركتكم إلى الخارج مقابل عمليات إعادة التأمين باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه وذلك كما يلي:

**أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي**

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل عمليات إعادة التأمين للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

هذا وفي صورة عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد المذكور فهو يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% .

**ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي**

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل عمليات إعادة التأمين للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ هذه العمليات لا يشملها ميدان تطبيق الاتفاقيات المذكورة.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقاً لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

مع العلم أنه يمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2012 على الموقع التالي لوزارة المالية:

[www.impôts.finances.gov.tn](http://www.impôts.finances.gov.tn)

Rubrique : documentation/documentation fiscale

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام ج

عن وزير المالية  
المكاتب العامة

الهادي دمتق